ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفي بيعها بشرط الخيار له مثل هبتها
لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولد فلو خالف ووطيهما واحدة
بعد واحدة فوطي الثانية محرم لاعد فيه ولزيد ان يمسك
منهما حتى يحرم احداهما ويستبريها فان عادت الى ملكه ولو قبل
وطي الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال ابن
عبد السلام هذا ان لم يجب استبراؤها وجب لم يلزمه ترك اختها
فيه وهو حسن انتهى ومن وطي امرأة بشبهة او زنا حرم في
زمن عدتها نكاح اختها وكذا اعتها وفالتها وكذا يحرم عليه وطو
ها ان كانت زوجة او امة له وحرم عليه ايضا ان يتزوج بقية ثلاث
غيرها اي غير المرطوءة بشبهة او زنا بعقد فان كان معه ثلاث
زوجات لم يحل له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة مرطوءته
بشبهة او زنا او وطء يعني انه لو كان معه اربع زوجات ووطئ
امرأة بشبهة او زنا لم يحل له ان يطأ اكثر من ثلاث منهن حتى
تنقضي عدة مرطوءته بالشبهة او الزنا ليلا يجتمع معه في اكثر من
اربع نسوة وليس لحر جمع اي ان يجمع اكثر من اربع اي اربع زوجات
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اريد به
التخيير بين اثنتين وثلاث واربع كما قال تعالى اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة اجنحة ولو اراده لك
لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل
اللغة العربية ولا لعبد يعني وليس لعبد جمع اكثر من اثنتين اي
زوجتين وفاقا للشافعي ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث اي ثلاث

زوجات

زوجات ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كما لحر يطلق واحدة
من اربع والعبد يطلق واحدة من اثنتين والبعض يطلق واحدة
من ثلاث حرم نكاحه بد لها حتى تنقضي عدتها من عليه لان
المعتدة في حكم الزوجة لان العصمة اثر النكاح وهو باق فلا يحل
ان يتزوج غيرها لكان جامعا بينها اكثر مما يباح له وان ماتت واحدة
من نهاية جمعه فله اي فلا يحرم عليه ان يتزوج بد لها في الحال قيل
قال اخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها فكذبته
لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح اختها وبد
لها في الظاهر ولا تسقط الكسوة عنه بدعواها اخبارها انقضاء
عدتها مع انكارها فصل وتحرم الزانية على الزاني
وغيره حتى تتوب بان تراود على الزنا فتمتنع وتنقضي عدتها
فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت
وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وتحرم ايضا على
الرجل مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها
من الزوج الذي نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لما روى
عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري و
تحرم السلعة على الكافر حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشر
كين حتى يومنوا وقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن مومنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن و
تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم ولو عبدا فان قيل قوله سبحانه

Copyright © King Saud University